اوثلث شعرات قوله فبقي ذلك البعض مجملا قيل عليه الشارح يستشكل القول باجمال الاية فيما ياتي فكيف يختار ههنا انها مجملة انتهى ولا يذهب عليك ان الكلام ههنا في اية المسح وفيما ياتي في اية الطواف فاين هذا من ذاك قوله اولان ذلك يحصل بغسل الوجه اجاب عنه الشافعي بان عدم تاتي الفرض بما حصل في ضمن غسل الوجه مبني على فوات الترتيب وهو واجب فصار الخلاف مبنيا على الخلاف في اشتراط الترتيب كذا في التلويح قوله ولقائل ان يقول لانسلم الاجمال من حيث العدد لان الامر لا يقتضي التكرار اجيب عنه بان منشأ الاجمال من حيث العدد على ما صرح به صاحب الكشف وغيره هو ورود الامر بصيغة التفعل فانها للتكلف والمبالغة وذلك يحتمل ان يكون من حيث العدد ومن حيث الاسراع في المشي فالتحق خبر العدد بيانا به لانه يصلح لبيان اجماله ولا يخفى ان ذلك غير متوقف على كون الامر للتكرار كيف ولو عبر بالماضي او المستقبل او الامر او الصفة لكان ذلك كما كان بقي ههنا انه لو كان باب التفعل يقتضي الاجمال لكان قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا مجملا وليس كذلك اجماعا وتمسك القائلين في هذا المقام بقول صاحب الهداية في رد قول مالك في طواف القدوم بان قوله وليطوفوا لا يقتضي التكرار مردود لان معناه لا يقتضي تكرار الطواف المبين ههنا وهو بان يكون الطواف المقدر بالسبعة واجبا مرتين قوله ولانسلم الاجمال من حيث المبدء لان تعين الحركة زائد على ماهيتها فبيانه من باب

بيان

بيان الاوصاف لا بيان الذات فلا يتحقق الاجمال به والاكان الخاص خصوص النوع او الجنس مجازا وقد اجيب عنه بان الامر كذلك الا ان الاجمال ههنا انما حصل لنا بعد الاجماع على ان الابتداء من محل معين هو المراد بالطواف ولم يجوز واحد منهم الابتداء من اي موضع كان وقالوا الابتداء من غير الحجر مكروه او فاسد حيث علم به ان حقيقة الحركة من حيث هي وكيفما تحققت غير مرادة بل حركة اعتبر تعين مبدائها قوله ولاولى ان يقال ثبت العدد وتعين المبدأ الحق بخلاف الطهارة فانها ثابتة بخبر الواحد قوله بالاخبار المشهورة وفي الكشف بالاحاديث المتواترة قوله اي بطل تاويل استدل به الحنفية ان قوله تعالى مرفوع لعطفه على فاغسلوا بخلاف البواقي فانها مجرورات لعطفها على المضاف اليها قوله يعني ليتربص يريد التنبيه على كون يتربصن خبرا في معنى الامر على ما صرحوا به قوله المدخولات بها من ذوات الاقراء لما دلت الايات والاخبار ان حكم غيرهن خلاف ما ذكر كذا في تفسير القاضي قوله حمل الشافعي القرء على الاطهار هو مذهب زيد بن ثابت وابن عمر وعايشة رضي الله عنهم اختاره من حمل القرء على الحيض هو مذهب الخلفاء الراشدين وابي الدرداء رضي الله عنهم قوله والحيض مؤنث كذا في نسخ هذا الشرح واكثر نسخ سائر الشروح لكن الموجود في نسخ الكشف الحيضة وهو الصواب اذ الحيض ليس من اسماء النساء الشاذة فانها محصورة وليس فيها لفظ الحيض واختصاصه بالنساء لا يقتضي ذلك كما لا يخفى الا ان يدعى كون الحيض جمعا جنسيا للحيضة كالتمر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)